

وسائل الشيعة

- [154] [35366] 7 - وبإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر (1) المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله (2). [35367] 8 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة؟ فقال: هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء، وإنما القسامة حوط يحاط (1) به الناس. [35368] 9 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن سنان (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء ويأتي ما يدل عليه (3).
- 7 - التهذيب 10: 315 / 1176. (1) في المصدر: بالستر. (2) الفقيه 4: 73 / 222. 8 - علل الشرائع: 542 / 3. (1) في المصدر يحتاط. 9 - علل الشرائع: 542 / 4. (1) المحاسن: 319 / 47. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب كيفية الحكم. (3) يأتي في الباب الاتي من هذه الأبواب. (*)